

٩٨ - باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(١).

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ عَجْلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٢).

١٩٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مَعْرُورٌ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا وَأَعْطَيْتَ هَذَا غَيْرَهُ كَانَتْ حُلَّةً؟! قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ»^(٣).

٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرْنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ صَدَقَةً، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٢) انظر: الذي قبله.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٨) والطحاوي في معاني الآثار (٣٥٦/٤).

وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/١٤٩ - ١٥٠)، والدرية لابن حجر (٢/٨٤)، و«نصب الراية» للزليعي (٣/٢٧٦). وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٣١) مطولاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١١١٩): ورجاله ثقات. هـ. وصححه الألباني في تخريجه.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ غَنِيًّا، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟»^(١).

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتِ أَبْصَرُ»^(٢).

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ؛ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: «فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيُطْعِمْهُ أَكْلَهُ»^(٣) فِي يَدِهِ»^(٤).

- (١) أخرجه البخاري (١٤٢٦ و ٥٣٥٥) بلفظ: «... ما ترك غني واليد العليا...» و بلفظ: «ما كان عن ظهر غني» وقوله: «تقول امرأتك» هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه. ما بقى غني: ما ترك مالا يغنيك عن الحاجة والمسألة.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦٦/٧) بلفظ: «أنت أعلم»، و بلفظ المؤلف (٤٧٧/٧). وصححه الألباني في تخريجه.
- (٣) الأكلة: بفتح أوله: المرّة، وبضمها اللقمة والثُرْصَة والطُعْمة اهـ. «القاموس المحيط» (أكل).
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٣/٢) و(٣٤٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥/٤)، وابن راشد في «جامعه» (٤٢١/١٠). وصححه الألباني في تخريجه.